مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

دور العرف في تعريف المال والنقد في الشريعة الإسلامية

حيدر سليم بابكر
مدرس في وزارة التربية، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.
haedar.salim88@gmail.com

أ. م. د. فائز أبوبكر قادر
قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.
d.faizqader@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢١/٥/٢٣
القبول: ٢٠٢١/٧/٦
النشر: خريف ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية:
role, Custom, definition, money, cash, Islamic law.

Doi: 10.25212/lfu.qzj.6.4.16

الملخص

الإسلام لم يأتِ لإلغاء أعراف الناس وعاداتهم وتدمير تقاليدهم وتراثهم، وإنما جاء ليهذبها ويميز الخبيث منها عن الطيب، ويلغي ما يخالف مقاصد الشريعة، ويثبت ما يوافقها، لذا صارت أعراف الناس وعاداتهم معتبرة في الشريعة الإسلامية، وتُعدّ مصدرا من مصادر التشريع، وكثير من أحكام الشريعة مردّها إلى العرف ولا سيما عند التنازع والاختلاف.

فقد يعتبر المال والنقد من المسائل الفقهية التي تبنى على العرف، وبعد النظر والبحث تبين أنّ هناك أعراف معتبرة في مسائل المال والنقد قد بنى الفقهاء مسائلَ فقهية عليها، وهناك أعراف ملغية غير معتبرة لا يجوز أن يعوّل عليها، فالعرف يلعب دوراً هاماً في تحديد ماهية المال والنقد، فبما أنّ العرف متغير وكذلك ما اعتمد عليه سيتغير، لذا نرى أنّ مفهوم المال والنقد قد طرأ عليه تغيرات يختلف عمّا كان موجوداً من قبل، فكل ما أصدرته الدول بصفة رسمية من الأوراق أو المعادن أو ما تعارف الناس عليه يعتبر من الأموال والنقود، فلفظ النقد في عصرنا الحاضر أشمل مما كان موجوداً في السابق. الكلمات المفتاحية:(دور، العرف، التعريف، المال، النقد).

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنّ إعمال العرف في الشريعة الإسلامية، واعتباره مصدرا من مصادر التشريع، يُظهر مرونة هذا الدين ويجعله صالحاً لكل مكانٍ وزمان، ويبطل مزاعم القائلين بجمود هذا الدين، فإنّ لأعراف الناس وعاداتهم صلة وأثر كبير في الفقه الإسلامي، لأنّ الشريعة الإسلامية جاءَت لتنظيم عادات جميع الشعوب وتهذيبها، وعليه العمل عند الفقهاء وفي جميع الأمصار، إلا ما خالف منها نصوص الشريعة أو قواعدها، ومن المسائل التي تبنى على العرف مسألة تعريف المال والنقد وكذلك مالية المنافع عند مَن يقول بتمويله،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وأن المال والنقد قد طرأ عليهما تغيرات كثيرة، واكتسبا تعريفاً قد يختلف عمّا سبق، وذلك باختلاف العرف وتغيره، ففي هذا البحث سيتبين مفهومهما والتغير الذي طرأ عليهما مع مرور الزمن.

1.2منهج البحث:

وأمّا المنهج الذي اتبعته فهو كالآتي:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بسرد ما قاله الفقهاء عن الموضوع، وذلك من خلال المصادر والمراجع الفقهية.
2. المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين آراء المذاهب الفقهية المتبعة لتكتمل الصورة.
3. المنهج التطبيقي: وذلك بالاستشهاد بأهم تطبيقات العرف فيما تتعلق بالمال والنقد.

1.3خطة البحث:

اشتمل البحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العرف وحجيته.

المطلب الثاني: مفهوم المال والنقد.

المطلب الثالث: دور العرف في تعريف المال والنقد.

ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج وما توصلت إليه، راجياً من المولى أن يجعله في ميزان حسناتي إنه نعم المولى ونعم النصير.

2.المطلب الأول: مفهوم العرف وحجيته.

2.1. مفهوم العرف:

التعريف اللغوي للعرف:

للعرف في معاجم اللغة العربية معانٍ عديدة منها:

1.التتابع: أي تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، ومنه عُرْفُ الفرس وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويُقال: جاءت القطا عرفا أي بعضها خلف بعض. (ابن فارس، 1979: 281/4)

2.المعروف: ضد المنكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وسمي المعروف بذلك لأنّ النفوس تسكن إليه، قال النابغة:

أبى الله إلا عدله ووفاءه فلا النكر معروف ولا العرف ضائع

ولأنّ مَنْ أنكر شيئاً توحّش منه.(ابن فارس، 1979: 281/4)

3.الجود: هو ما يبذله الإنسان ويسديه، قال الشاعر:

إن ابن زيد لا زال مستعملا للخير، يفشي في مصره العرفا (ابن منظور: 112/10-113).

4.العالي المرتفع: عُرْف الأرض هو ما ارتفع منها، وعُرْف الرمل والجبل وكل عال ظهره وأعاليه، وهو كل عالٍ مرتفع، والجمع أعراف. (ابن منظور: 112/10-113).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

7. الاعتراف: والعُرف الاسم من الاعتراف، يقال: له عليّ ألف عرفا، أي اعترافاً. (ابن منظور: 10/112-113).

2.2 التعريف الاصطلاحي للعرف:

عرّف الفقهاء والأصوليون العرف بعبارات مختلفة مع تقارب في المعنى والمدلول، لذا ينقل الباحث عبارات المتقدمين ثمّ المعاصرين في تعريفهم للعرف على النحو الآتي:

1.تعريف القدامى للعرف:

لعلّ أول مَن ذكر تعريفه هو النسفي(1431هـ: 425/1) فقال: (ما استقرَّ في النفوس من جهة قضايا العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول).

شرح التعريف:

لفظ(ما) عام يشمل القول والفعل، وقوله (ما استقرّ في النفوس) يخرج عنه ما حصل بطريق الندرة ولم يعتده الناس فإنه لا يعدّ عرفاً لأنه لم يستقر في النفوس، وقوله (من جهة العقول) يخرج ما استقرّ في النفوس من جهة الأهواء والشهوات كتعاطي المسكرات، وقوله (تلقته الطباع السليمة بالقبول)يخرج به ما أنكرته الطباع أو بعضها فإنه لا يعدّ عرفاً. (أبو سنة، 1947: ص8) .

وتعريف الجرجاني(2007: ص244) قريب من هذا التعريف حيث قال: (ما استقرَّ النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول) وكذلك عرّفه الجمل(:60/1) بقريب من هذا، فقال: (ما استقرَّ في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول). ويتبين أن هذه التعريفات متقاربة في المعنى وإن ظهر فيها شيء من الاختلاف في اللفظ.

2.تعريف المعاصرين للعرف:

أما المعاصرون فقد نقل بعضهم تعريف النسفي، أو الجرجاني بحروفه، أما الآخرون فقد كانت عباراتهم مختلفة في تعريف العرف مع اتفاقهم من جهة المضمون والمدلول، ومن تعريفاتهم ما يأتي:

تعريف أبو زهرة: (ص273)(ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم).

تعريف الزرقا: (1998: 872/2)(العرف عادة جمهور قوم في قول أو فعل).

تعريف الزلمي: (2014: ص109)(ما تكرر استعماله من فعل أو قول حتى اكتسب الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات).

يبدو أنّ مدار تعريف العرف عند القدامى والمعاصرين هو ما شاع وانتشر بين الناس من قول أو فعل، واستقرّ ذلك في نفوسهم، واطمأنوا إليه وشهد له العقول السليمة، وألّفته الفطرة الصحيحة. ويتبين مما تقدّم أنّ مفردات التعريف الاصطلاحي مأخوذة من التعريف اللغوي، وأنّ العرف يشمل ما توافر فيه ما يأتي:

1.التتابع والتكرار للفعل أو القول.

2.الاستقرار في نفوس الناس، والاطمئنان له.

3.القبول من العقول السليمة، والموافقة للفطرة الصحيحة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

2.3 الفرق بين العرف والعادة:

قبل الحديث عن الفرق بين العرف والعادة لابدّ من تعريف العادة لغة واصطلاحاً:

العادة لغة: هي الرجوع والديدن والمواظبة، واعتاده وأعاده واستعاده: أي جعله من عادته (الفيروزآبادي، 2009: ص300)

العادة اصطلاحاً:(ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى) (الجرجاني، 2007، ص244)، وقال الزرقا في تعريف العادة(1998: 871/2):(الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية).

الفرق بين العرف والعادة:

اختلف الفقهاء والأصوليون في العلاقة بين العرف والعادة وبيان النسبة بينهما على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: العادة أعم من العرف وذلك بأن العادة تشمل كل أمر متكرر صادر من فرد أو جماعة، بخلاف العرف الصادر من جماعة، ولا تختلف العادة سواء أكان مصدرها العقول أو الشهوات، بخلاف العرف الذي مصدره العقول السليمة فقط. (الجمال، 2017: ص26).

الاتجاه الثاني: العرف أعمّ من العادة على أنّ العرف يشمل الفعل والقول كما هو مبين من تعريفه، والعادة تشمل العمل فقط وهو ما يسمى بالعرف العملي. (الزلمي، 2014: ص109).

الاتجاه الثالث: العرف والعادة بمعنى واحد والعلاقة بينهما الترادف وهو رأي جمهور الفقهاء. (الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد،2014: ص109) ويظهر ذلك جليا عند تعريف الفقهاء للعرف وعطفه على العادة منهم النسفي (1431هـ: 425/1)، وذكر ابن عابدين (114/2) تعريفاً واحداً للعرف والعادة ثم قال:(العرف والعادة بمعنى واحد). وهذا الاتجاه هو الراجح، لأنّ الفقهاء والأصوليين عندما يذكرون العرف يقصدون به العادة والعكس صحيح، قد يكون هناك اختلاف بينهما من جهة اللغة، لكن من جهة الاصطلاح يظهران أنهما بمعنى واحد والله أعلم.

2.4 حجية العرف:

الاحتجاج بالعرف واعتباره دليلاً من الأدلة الشرعية، وأصلاً من أصول الفقه، محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الفقهية، حيث أخذوا بالعرف، واستدلوا به في كثير من المسائل الفقهية التي ليس لها نص قطعي، فعند الاستقراء والتتبع في الكتب الفقهية نجد أن الفقهاء يستدلون به كثيراً، قال الإمام القرافي (1973: ص448): (أمّا العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها).

وقد استدلّ الفقهاء والأصوليون على حجية العرف بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الاستدلال بالكتاب:

- قول الله ﷻ:[خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ](الأعراف: 199)، العرف في هذه الآية حسب ما فسره ابن عطية (1422هـ: 491/2) بأنه:(كلّ ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة).

وجه الدلالة في الآية: أنّ الله ﷻ أوجب على المسلمين الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في المسائل التي تعتمد على العرف كنقد البلد، والحمولة، وغير ذلك. (2002: ص79).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

- وقول الله ﷻ:[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ](البقرة: 233).
وجه الدلالة في الآية: أنّ المرجع والمعيار في تحديد الرزق والكسوة هو العرف والعادة، وذلك في تحديد عدد الكسوة ونوعها وجنسها وقدرها، لأنّ الشرع أوجب كسوة غير مقدّرة فعند التقدير يُرجع إلى العرف السائد في البلد. (العمراني: 2000، 208/11).

ثانياً: الاستدلال بالسنة:
- ما روي موقوفاً عن ابن مسعود(رضي الله عنه) أنه قال:(مَا رَآهُ المسلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ) رواه الإمام أحمد (ابن حنبل، 2001: 84/6) استدلّ به كثير من الفقهاء على حجية العرف منهم الرازي (1997: 22/3) و ابن الهمام (10/7) وقد استدل به العلماء على أنه حديث مرفوع لكنه موقوف عن ابن مسعود(رضي الله عنه) حيث قال ابن حجر(187/2) (لم أجده مرفوعاً، وقد أخرجه أحمد موقوفاً عن ابن مسعود بإسناد حسن). يمكن الاستدلال بهذا الحديث وإن كان موقوفاً عن ابن مسعود(رضي الله عنه)على قول مَنْ يأخذ بقول الصحابي كما هو مقرر في أصول الفقه، أو هو في حكم المرفوع لأنّ هذا القول لا يصدر عن اجتهاد فيأخذ حكم المرفوع كما هو مقرر في علوم الحديث، فعلى هذا يكون الحديث صحيح في حكم المرفوع ودليل قوي في إثبات العرف. ينظر: (الزرقا، 1989: ص219).
-عن عائشة رضي الله عنها أنّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال:(خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ)(البخاري، 1422هـ: 79/3).
قال ابن حجر:(2000: 631/9)(وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع).
وجه الدلالة: أنّ الرسول(ﷺ)أذن لها بأن تأخذ ما يكفيها وولدها بالقدر المتعارف بين الناس، ولم يحدد لها شيئا معلوماً من النفقة، لأنها تتغير بتغيير المكان والزمان فجعل(ﷺ)تقدير النفقة وتحديدها حسب العرف السائد عند الناس وهذا يعتبر دليلاً قوياً على اعتبار العرف.
-الاستدلال بالسنة التقريرية حيث كانت الأعراف سائدة ومنتشرة في عصر النبوة، واطلع عليها الرسولﷺ وأقرّ ما وافق منها أصول الشريعة، ومن ذلك أنواع العقود والمعاملات كالسلم وبيع العرايا والاستصناع (قوته، 1997: 134/1)

ثالثاً: الإجماع:
نقل الإجماع على حجية العرف أكثر من أصولي منهم السبكي والمحلى (1369هـ: 353/2) فقالا: (العادة حق لجريانها في زمنه(ﷺ) أو بعده من غير إنكار منه ولا من غيره، فقد قام دليلها من السنة والإجماع فيعمل بها قطعاً) فالإجماع قائم على حجية العرف وذلك بالاستناد إلى الكتاب والسنة.

2.5 .شروط حجية العرف:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

لقد اشترط الفقهاء والأصوليون عدة شروط في العرف الذي يُبنى عليه الأحكام الشرعية، وإذا اختلّ شرط من هذه الشروط، لم يصحّ الاعتداد به، وتتلخص هذه الشروط على النحو الآتي:

1.أن يكون العرف مطرّداً أو غالباً:

قال السيوطي (الأشباه والنظائر، 1990: ص92): (إنما تعتبر العادة إذا اطّردت، فإن اضطربت فلا)، فمعنى مطرداً أن يكون العمل به مستمرا في جميع الحوادث، ومعنى غالباً أن يكون العمل به عند الأكثرية والأغلبية من أهل البلد، أما إذا تخلّف العمل به في قليل من الحوادث أو عند قليل من الناس فلا يضرّ، لذلك فلا اعتبار للعرف المضطرب بين الناس، وقد يعبّر عن المطرد أو الغالب بالعام أي الشائع المستفيض بين أهله بحيث يعرفه الجميع في البلد كله أو في إقليم خاص.(أبو سنة، 1947: ص56)، ومن ذلك مَنْ استأجر أرضاً للزراعة وأطلق العقد، إن كان العرف مطرداً بدخول نصيبه من الماء دخل فيه بمجرد العقد، ولم يحتج إلى ذكره في العقد، لكن إذا اضطرب عرف البلد فيه لم يدخل نصيبه من الماء فيه بمجرد العقد. (النووي: 11/5).

مثال العرف المضطرب: أنّه من استأجر بيتاً أو محلاً فإنَ العرف السائد في بلدنا مضطرب في تقديم الأجرة في بداية الشهر أو تأخيرها إلى نهاية الشهر، لذا لا اعتبار للعرف هنا لأنه مضطرب ولابدّ من ذكر تقديم الأجرة أو تأخيرها في العقد.

2.أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء العقد:

أي أن يكون العرف المراد تحكيمه والعمل به سابقاً أو موجوداً عند إنشاء العقد، قال السيوطي (1990: ص96):(العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارَن السابق دون المتأخر)، فإن أوجد العرف بعد إنشاء العقد لم يعتد به كما قال ابن نجيم، (1999: ص86): (لا عبرة بالعرف الطارئ) فلا أثر للعرف على ما سبقه من العقود.

3.أن لا يتفق المتعاقدان على استبعاد العرف:

أي أن لا يصرّح المتعاقدان بعدم العمل بالعرف الجاري، فيقدّم حينئذٍ اتفاق المتعاقدين على العرف، ومن ذلك أن العرف عند البيع أنّ مصاريف التصدير على المشتري، فلو اتفق العاقدان على أن تكون المصاريف على البائع يُعمل حينئذٍ بما اتفقا ولا يلتفت إلى العرف (أبو سنة، 1947: ص67) .

4. أن لا يكون العرف مخالفاً لأدلة الشرع:

لأنّ العرف الصحيح هو الموافق للنصوص الشرعية والأدلة القطعية والقواعد الأساسية، فإن خالف الأدلة أو أدّى تطبيقه إلى تعطيل العمل بالحكم الشرعي، اعتبر هذا العرف فاسداً ملغياً،- ولا يجوز حينئذٍ العمل به، لأن المبني على الفاسدِ فاسدٌ، ولأن النصّ مقدّم على العرف، وإذا لم يترتب على العرف تعطيل للنص الشرعي، أو أمكن التوفيق بين النص والعرف عندئذٍ يكون العرف معتبراً. (الزرقا، 1998: 902/2) .

ومن ذلك ما تعارف عليه الناس في بلدنا من شراء العملات الأجنبية كالدّولار الأمريكي بالدينار العراقي ديناً، يعتبر هذا العرف ملغياً لأنه مخالف للنص الشرعي الذي ينص على أن العقد إذا وقع على مالين ربويين متفقين في العلة وجب التقابض في المجلس، ولا يجوز بيعه ديناً، لذا الدولار والدينار يعتبران مختلفين في الجنس، ومتفقين في العلة فوجب التقابض في المجلس.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

5.أن يكون العرف ملزماً:
بمعنى أن يتحتم العمل بمقتضى العرف عند الناس، مثال العرف غير الملزم هو ما تعارف الناس التهادي في مناسبات معينة فإنّه لا يكون ملزماً(أبو سنة، 1947: ص67).

3.المطلب الثاني: مفهوم المال والنقد

3.1 مفهوم المال لغة واصطلاحاً:

المال لغة: ما ملكه الإنسان من كل شيء، وما لم يملكه لا يسمى مالاً، والجمع أموال.(الفيروز آبادي، 2009: ص1095)

المال اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تحديد مسمى المال على رأيين:

1. رأي الحنفية: (المال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة). (ابن عابدين، 1992: 501/4).

يظهر من التعريف أن المال عند الحنفية هو ما توافر فيه الضوابط الآتية:

أ. ما يميل إليه الطبع، فالأشياء التي لا يميل إليها طبائع الإنسان لا يسمى مالاً عندهم، كلحم الميتة.

ب. هو ما يمكن ادّخاره، فالأشياء التي لا يمكن ادّخارها لا يسمى مالاً، وكذلك المنافع عندهم لا تسمى مالاً: لأنه لا يمكن ادّخارها. (ابن عابدين، 1992: 501/4).

2. رأي الجمهور: أما تعريف المال عند الجمهور فقد اختلف عن الحنفية، وكان تعريفاتهم على النحو الآتي:

أ. تعريف المالكية: (هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به). (ابن العربي، 2007: 72/2).

ب. تعريف الشافعية: (المال ما كان منتفعاً به، وهو إمّا أعيان أو منافع). (الزركشي، 1985: 222/3).

ج. تعريف الحنابلة: (المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة). (ابن قدامة، 2000: ص152).

تبين من تعريفات الجمهور أنها ذو مدلول واحد وإن اختلفت العبارات و الألفاظ، وأنهم اتفقوا على اعتبار المنافع المباحة من الأموال، وأنها كالأعيان المادية، بخلاف الحنفية الذين اعتبروا الادّخار شرطاً في المال، وعلى هذا فلا يدخل المنافع في مسمى المال، لأنه لا يمكن ادّخارها، وكذلك اشترطوا كون المال مما تميل إليه القلوب، فإنّ من الأشياء مما لا تميل إليه القلوب ويسمى مالاً كالأدوية المرّة، لذا لا نجد هذا الشرط موجوداً عند الجمهور، فالحنفية ضيّقوا دائرة المال، بخلاف الجمهور الذين ذهبوا نحو التوسع حيث اعتبروا المال ماله منفعة من الأعيان أو المنافع.

والتعريف الراجح هو ما ذهب إليه القره داغي (2010: ص24) بقوله:(المال هو كلّ ما له قيمة بين الناس، ومنفعة حسب العرف)، ولقد رجّح الباحثُ هذا التعريف لأنه الموافق لمسلك الجمهور بأنّ المال أعيان ومنافع، وكذلك أعطى للعرف دوراً بارزاً في تحديد المال، لأن تحديد المنفعة راجعة إلى عرف الناس وعاداتهم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

3.2 تقسيمات المال:

ينقسم المال عموماً عند فقهاء المسلمين إلى عدة تقسيمات، وذلك اعتماداً على عدة اعتبارات، ولكلّ قسم من هذه الأقسام آثار فقهية وهي كالآتي:

أولا: المنقول وغير المنقول:

المال عند الفقهاء من حيث نقله وتحويله من مكان إلى آخر ينقسم إلى قسمين:

المنقول: هو الشيء الذي يُنقل من محل إلى آخر، كالنقود والحيوانات والمكيلات والموزونات، وغير المنقول: هو ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر كالدور والأراضي. (مجلة الأحكام العدلية: ص31).

لهذا التقسيم أثر في الفقه الإسلامي، ويظهر فيما يأتي:

1.الشفعة: الفقهاء متفقون على أنّ الشفعة تثبت للشريك في العقار، أما المال المنقول ففيه خلاف بين فقهاء المسلمين. (النووي، 2008: 47/11).

2.الوقف: حيث اتفق الفقهاء على جوازه في العقار، أما المنقول فقد اختلف الفقهاء في جواز الوقف فيه. (المرداوي: 7/7).

ثانياً: المثلي والقيمي:

ينقسم المال عند الفقهاء من حيث تماثل أجزائه وعدم تماثلها إلى مثلي وقيمي:

المثلي: هو كلّ ما يوجد له مثل في الأسواق، بلا تفاوت يعتدّ به. (الحصكفي، 2002: ص614) والمعيار في تحديد المثليات هو الكيل والوزن والعدد. (القره داغي، 2016: ص16).

القيمي: هو ما ليس له مثل في الأسواق. (الحصكفي، 2002: ص614) كالأراضي والدور.

أثر هذا التقسيم في الفقه الإسلامي يظهر في المثالين الآتيين:

1.الضمان: المثلي يضمن مثله عند إتلافه، أما القيمي فيضمن قيمته لعدم وجود المثل. (ابن رشد، 2007: ص699)، وقد يحصل بين الفقهاء خلاف في تحديد كون المال مثلياً فيرد المثل، أو قيمياً فترد القيمة، وقد ذكر الفقهاء هذا الموضوع مفصلاً في مصنفاتهم المتعلقة بهذا الباب.

2.رؤية المبيع: تختلف رؤية المبيع من حيث كونه مثلياً أو قيمياً، فالمثلي لا يجوز فيه خيار الرؤية عند وصفه في الذمة لأنه بمنزلة رؤيته بالعين، ولأن رؤية أحد آحاده أو أجزائه يُغني عن رؤية الآحاد أو الأجزاء الأخرى (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ: 67/20).

أما القيمي، فلابدّ من رؤية المبيع للدلالة على المقصود، وإن كان المبيع ذا أجزاء أو أكثر من واحدٍ، فلا بدّ من رؤية كلِّ جزء أو كلّ واحد منها، لأنّ رؤية البعض لا يُغني عن رؤية الآحاد والأجزاء الباقية (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ: 67/20).

أثر هذا التقسيم في الفقه الإسلامي: قد يتدخل العرف في تحديد المال المثلي أو القيمي، لأنّ تحديد نوع المال تقديري يرجع إلى أعراف الناس، أو قد يتحول المثلي إلى القيمي أو بالعكس، وذلك بحكم العرف.

وخير مثال على ذلك كما ذكره القره داغي (2016: ص17) أنّ المصنوعات لم تكن من المثليات، لأنها كانت تصنع باليد، وتتفاوت صناعات اليد وتختلف، أما في عصرنا الحاضر فيمكن اعتبار المصنوعات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

التي تنتجها المصانع الآلية من المثليات بخلاف المصنوعات التي تصنع باليد، لأنّ القماش الذي ينتجه مصنع معين عند إتلافه نستطيع ردّ مثله من نفس الشركة والمصنع.

ثالثاً: المتقوم وغير المتقوم:

فقهاء الحنفية ذهبوا إلى هذا التقسيم للمال، فالتقوم عندهم ما توافر فيه ما يأتي:

1. ما يباح الانتفاع به.
2. المال المحترز.

أما غير المتقوم فهو ما لا يباح الانتفاع به كالخمر والخنزير بحق المسلم، أما بالنسبة للذمي، فالخمر والخنزير يعتبران مالاً متقوما لأنه يجوز له الانتفاع بهما شرعاً، وغير المحترز كالسمك في البحر، فإذا اصطيد السمك صار متقوماً (مجلة الأحكام العدلية: ص31).

أثر هذا التقسيم في الفقه الإسلامي يظهر فيما يأتي:

1.التصرف: حيث يصحّ التصرف بالمتقوم، بالبيع والهبة والإجارة وغيرها بخلاف غير المتقوم الذي لا يصحّ بيع الأموال المباحة التي تعتبر من غير المتقوم كالسمك في البحر، والطير في الهواء. وكذلك لا يجوز للمسلم بيع الخمر والخنزير، ويصحّ للذمي بيعهما عند الحنفية لتقومهما في حقه (ابن عابدين، 1992: 385/6)

أما جمهور العلماء لم يعتبروا الخمر والخنزير من الأموال، ولم يفرقوا بين بيع المسلم والذمي، وعلة التحريم عندهم أنّ نجاستهما أصلية أو ذاتية ولا يمكن تطهيرهما فحرم بيعهما. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ: 149/9).

3.3 مفهوم النقد لغة واصطلاحاً:

قبل الحديث عن دور العرف وأثره في تحديد ماهية النقود، لابدّ من تعريف النقود لغة واصطلاحاً:

النقد لغة: يُطلق النقد في اللغة العربية على عدة معانٍ منها: أنه خلاف النسيئة، ومنها الإعطاء والقبض، نقول: نقده الدراهم أي: أعطاه، فانتقدها أي قبضها، ومنها: التمييز، أي: إخراج الزيف منها، والجمع نقود. (الرازي: ص675) و(الفيروزآبادي: 2010: ص320).

النقد في اصطلاح الفقهاء: يُطلق على الذهب والفضة، أو ما يُسمى بالدينار أو الدرهم، فلا يُسمى نقداً غيرهما كالفلوس. (السرخسي، 1993: 137/12) و(النووي، 1991، 117/5) ولقد عرّف المصنف (401/4) النقد فقال:(النقد في عرف التجار يُطلق على ما يُقابل الأقمشة وعروض التجارة وعلى ما يدور عليه السوق ويُقدّر به الأثمان) فيُقصد أنّ ما يدور عليه السوق ويُقدّر به الأثمان هو الذهب و الفضة المضروبين فلا يدخل في النقد غير المضروبين ومنهم من جعل الذهب المغشوش نقداً (المصنف: 401/4)، استناداً لما تقدَّم فإن لفظ النقد عندهم لا يُطلق على سوى الذهب و الفضة، لكن في عصرنا الحاضر فقد تغير الحال، فصار النقد الذهب والفضة وغيرهما من النقود المستحدثة، لذا جاء تعريف النقد بأنه:(الدراهم والدنانير، ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامهما مما اصطلح الناس عليه نقداً). (قلعجي،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وقنيبي، 1988: ص486) فكل ماجرت العادة في إقامته مقام الذهب والفضة من السكوك المعدنية أو الأوراق النقدية يسمى نقداً.

قال عبد الحميد:(2006: ص239) (أنّ حصر النقود في السابق في الذهب والفضة كان مبنياً على العرف السائد في تلك العهود، وقد تغير ذلك العرف في هذا العصر وحلّ محله عرف حصر النقود في الأوراق النقدية التي تصدرها الدول، واعتبار بقية العناصر- منها عنصرا الذهب والفضة- عروضا من أعراض التجارة) فالعرف يلعب دوراً هاماً في تحديد ماهية النقد فكل ما أصدرته الدول بصفة رسمية من الأوراق أو المعادن أو ما تعارف الناس عليه يعتبر من النقود، فلفظ النقد في عصرنا الحاضر أشمل مما كان موجوداً في السابق.

4.المطلب الثالث: دور العرف في تعريف المال والنقد.

4.1 دور العرف في تعريف المال:

سبق وأن اخترنا تعريف القره داغي (2010: ص24) للمال حيث قال:(هو كل ما له قيمة بين الناس، ومنفعة حسب العرف) وهو الموافق لما ذهب إليه جمهور العلماء القائلين بمالية المنافع، والظاهر من التعريف أن ثبوت المنفعة يرجع إلى العرف، وعلى هذا كل شيء يستطيع الإنسان أن ينتفع به يجوز له أن يبيعه لأنه مال، قال ابن عابدين: (1992: 51/5) (جواز البيع يدور مع الانتفاع)، وقال ابن قدامة: (1968: 194/4) (الديدان التي تترك في الشص، فيصاد به السمك وجهان: أصحهما جواز بيعها لحصول النفع)، وقال النووي: (9/ 227) (وأما دود القز فيجوز بيعه في حياته بلا خلاف لأنه حيوان ينتفع به).

وبهذا يتبين أنّ الشيء إذا كان منتفعا به في عرف الناس يُعدّ من الأموال، فيجوز بيعه وهبته وإجارته، وما لا ينتفع به الناس لا يُعدّ من الأموال، فالحشرات والديدان والحيوانات الأخرى، وكذلك التراب والسموم، الضابط فيها الانتفاع بها في عرف الناس، فبعض هذه الأشياء كانت غير منتفع بها لذا أفتى الفقهاء القدامى بتحريم بيعها، أما في الوقت الحاضر فقد تغير الحال وأصبحت من الأموال لأنه منتفع بها، ومن ذلك ما ذكره البوطي (1991: 84/1) (ولم يكن في مألوف الناس وعرفهم السائد أنّ جهداً فكرياً ظهر من خلال كتابة مرموقة على صفحات يقوم بأي قيمة مالية، ما عدا قيمة الورق والحبر والجهد، الذي بذله الناسخ في الكتابة). وقال:(من شأنها أن تتحول إلى قيمة مالية ومنفعة متقومة).

وبناءً على هذا فإنّ القيمة المالية للورق والحبر في الكتاب لا تساوي شيئاً مقابل القيمة العلمية والإبداعية للكتاب، وأنّ الحقوق المعنوية منافع يجوز للمؤلف بيعها أو الاحتفاظ بها ولا يجوز لأحد الاعتداء على تلك الحقوق، والظاهر أنّ هذه الحقوق قد ظهرت في عصرنا الحاضر، أما من قبل لم تكن موجودة، فتبين أنّ العرف له أثر في بيان مالية الشيء وتحديد منافعه.

4.2 العرف ومالية المنافع:

المنفعة لغة: اسم للنفع وهو ضد الضرّ، يقال: نفعه بكذا فانتفع. (الرازي، ص673).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

والمنفعة اصطلاحاً: هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين/ ومن الأمثلة على حصول المنفعة: سكنى الدار، وركوب المركَب. (أفندي، 1991: 115/1).

أما عن مالية المنافع فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو أنّ المنافع المباحة من الأموال وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعة والحنابلة (ابن العربي، 1985: 72/2، الزركشي، 1985: 222/3، ابن مفلح، 1997: 9/4).

المذهب الثاني: عدم اعتبار المنافع من الأموال، وهو مذهب الحنفية (ابن عابدين، 1992: 501/4).

استدلّ الجمهور على مالية المنافع بما يأتي:

1.القرآن الكريم: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (القصص: 27).

وجه الاستدلال: أنه جعل الانتفاع بها مالا في مقابل عمل معين، فجاز عقد النكاح به كالأعيان، ولأن المنافع في معنى المال (ابن نصر: 751/1)

2.السنة النبوية: ما روي عن أبي سهل بن سعد قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما لي في النساء من حاجة)، فقال رجل: زوجنيها، قال: (أعطها ثوبا)، قال: لا أجد، قال: (أعطها ولو خاتما من حديد)، فاعتل له، فقال: (ما معك من القرآن؟) قال: كذا وكذا، قال: (فقد زوجتكها بما معك من القرآن) (البخاري، 1422: 192/9).

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل تعليمها القرآن عوضا عن في النكاح، فدلّ على أنّه مال، ولو لم يكن التعليم مالاً لم يصح جعله صداقا وعوضا في النكاح (الدبيان، 1432: 144/1).

3.العرف: جرت عادات الناس وأعرافهم على اعتبار المنافع من الأموال، حيث تبذل الأموال للحصول على المنافع، وأن العقود كما تُجرى على الأعيان، تُجرى على المنافع أيضا، مثل عقود الإجارة والإعارة وغيرها (القره داغي، 2010: ص 30)

أما الحنفية فقد استدلوا بالمعقول وقالوا: بأن المنافع أعراض بمال متقوم وأنه لا يمكن ادّخاره لوقت الحاجة فلا تضمن بالإتلاف كالخمر والميتة (السرخسي، 1993: 79/11)

وأجيب: (بأنّ المنافع يجوز المعاوضة عنها وبها، فدلّ على أنها من الأموال) (البهوتي، 1993: 6/3).

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء في اعتبار المنافع من الأموال، وذلك لقوة أدلة الجمهور ولجريان العرف في اعتبارها من الأموال، وكذلك لتعارف الناس على المعاوضة بها وجريان العقود عليها.

4.3 دور العرف في مالية المنافع:

سبق وأن نقلنا أدلة الجمهور على مالية المنافع، وأحد هذه الأدلة هو العرف، ولأن القيمة المالية للأشياء عندهم تدور مع المنافع، قال ابن تيمية (1987: 252/6) (أنّ ما هو محظور في الأصل لا يباح منه إلا ما فيه منفعة).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الظاهر من قول ابن تيمية أنّ المحظور إذا وجد فيه منفعة يزيل عنه صفة الحظر ويتحول إلى المباح، والذي يقرر وجود المنفعة من عدمه هو عرف الناس وعاداتهم.
قال البوطي: (قضايا فقهية معاصرة، 1991: 84/1) (إقبال الناس على الشيء والاستفادة منه أو إعراضهم عنه هو الذي يلعب الدور في إعطاء ذلك الشيء أو عدم إعطائه القيمة).
لذا نجد إقبال الناس على بعض الأشياء والانتفاع بها في هذا العصر أعطتها القيمة وجعلها من الأموال النفيسة ومصدرا من مصادر التجارة، وقبل ذلك كانت أعراض لا قيمة لها، ومن هذه الأشياء: الانتفاع ببعض الحشرات في صنع الأدوية، الطاقة الشمسية والهوائية، حقوق التأليف، حق الابتكار والإبداع، العلامات التجارية. (البوطي، 1991: 84/1 والقرة داغي، 2010: ص 25 وما بعدها).

4.4 دور العرف في النقود:

يتضح دور العرف في النقود فيما يأتي:
- من حيث ماهية النقد فإنّ كل ما قام مقام الذهب والفضة يسمى نقداً، فلا ينحصر لفظه في الذهب والفضة فقط بل يتعدى إلى غيرهما من العوض مما كان صادراً من جهة رسمية أو تداوله الناس وتعارفوا عليه فيما بينهم واعتبروه من الأثمانِ أو قيم الأشياء.
قال ابن تيمية: (1995: 251/19)(وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت).
- مَنْ باع سلعة ولم يحدد نوع النقد الذي باع به السلعة، فإنّه يلزم على المشتري غالب نقد البلد مما تعارف عليه الناس في البيع و الشراء، قال الكُردي: (ص95):(لو غلب نقد مغشوش جاز التعامل به عيناً وذمة، وإن جهل قدر خالصه، وفيه أيضاً لو غلب التعامل بعوضٍ كحنطةٍ و فلوسٍ انصرف الإطلاق عليه كالنقد).
وعلى هذا من اشترى سلعة في العراق ولم يحدد النقد، أو ذكر الدينار فقط ولم يحدد الدينار العراقي أو غيره، فإنه يلزم المشتري الدينار العراقي لأنه هو المعروف والمتداول والمتعامل به في العراق.

5. الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى ما يأتي:
1. أنّ العرف الصحيح المعتبر هو الذي توفر فيه جميع الشروط، وأنّه حجة في الشريعة الإسلامية.
2. أنّ المنافع المباحة من الأموال يجوز التعامل بها، والمعاقدة عليها.
3. أنّ القيمة المالية للأشياء تدور مع المنافع، فأينما وجدت المنافع وجد المال، والذي يقرر وجود المنفعة من عدمه هو العرف.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

4. لفظ النقد لا ينحصر في الذهب والفضة بل يتعدى إلى غيرهما من الأثمان والمعاوضات، فالنقد هو ما كان صادرا من جهة رسمية وتعارف عليه الناس وتداولوه.

والحمد لله أولا وآخراً، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين.

6. المصادر:

6.1 الكتب:

❖ القرآن الكريم.

1. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(1995) مجموع الفتاوى. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدين المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
3. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(1987) الفتاوى الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
4. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة.
5. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(2000)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط3، دمشق: دار الفيحاء.
6. ابن حنبل، أحمد بن محمد(2001) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
7. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي(2007) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المحقق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
8. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، مجموعة رسائل ابن عابدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
9. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1992)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر
10. ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله(2007) أحكام القرآن، المحقق: عبدالرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي.
11. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام(1422)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية .
12. ابن فارس، أحمد (1979)، معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.
13. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(2000) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.، المحقق: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، ط1، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع .
14. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(1997) المغني، المحقق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب.
15. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (2002)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المحقق: سيد عمران، القاهرة: دار الحديث.
16. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد(1997) المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
17. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار ومكتبة الهلال، دار البحار.
18. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1999) الأَشْباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

19. ابن نصر، عبدالوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبدالحق، مكة المرمة: مصطفى أحمد الباز.
20. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير، بيروت: دار الفكر.
21. أبو سنة، أحمد فهمي (1947)، العرف والعادة في رأي الفقهاء، القاهرة: مطبعة الأزهر.
22. أفندي، علي حيدر خواجه أمين (1991) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ترجمة: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل.
23. البخاري، محمد بن إسماعيل(1422)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، الناشر: دار طوق النجاة .
24. البوطي، محمد سعيد رمضان (1991) قضايا فقهية معاصرة، ط1، دمشق: مكتبة الفارابي.
25. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.
26. الجرجاني، علي حسين(2007)، التعريفات، المحقق: نصرالدين تونسي ،ط1، القاهرة: شركة القدس.
27. الجمّال، محمد محمود(2017)، تطبيقات العرف في المعاملات المالية المعاصرة، ط2، الدوحة: روايا للدراسات والبحوث.
28. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، حاشية الجمل على منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، بيروت: دار الفكر.
29. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني (2002) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية
30. الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد (1432)، المعاملات المالية المعاصرة، ط2، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
31. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين(1997)، المحصول، المحقق: طه جابر فياض العلواني، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة.
32. الرازي، أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت: دار الكتاب العربي.
33. الزرقا، مصطفى(1998). المدخل الفقهي العام ،ط1، دمشق: دار القلم.
34. الزرقا، مصطفى(1989) شرح القواعد الفقهية، ط2، دمشق:دار القلم.
35. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(1985) المنثور في القواعد الفقهية، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
36. الزلمي، مصطفى إبراهيم(2014). أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط1، الناشر: إحسان.
37. السبكي، عبدالوهاب علي(2003)جمع الجوامع في أصول الفقه، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط2،.بيروت: دار الكتب العلمية.
38. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1993) المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
39. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (1990)، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
40. عبد الحميد، نظام الدين(2007) دراسات في العقيدة والتفسير والفقه المقارن، ط2، السليمانية: مطبعة سيما.
41. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم(2000). البيان في مذهب الإمام الشافعي. المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، جدة: دار المنهاج.
42. الفيروزآبادي، محمد يعقوب. (2009). القاموس المحيط، ط3، شركة القدس.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

43. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(1973) شرح تنقيح الفصول. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة .
44. القره داغي، علي محي الدين (2010) مقدمات في المال والملكية والعقد، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
45. القره داغي، علي محي الدين (2016) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
46. قلعجي، محمد رواس، و قنيبي، حامد صادق(1988) معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت: دار النفائس.
47. قوتة، عادل عبدالقادر محمد ولي(1997) العرف حجيته واثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، ط1، مكة المكرمة: المكتبة المكية.
48. الكردي، محمد بن سليمان الكردي المدني، الفتاوى.
49. الكويت(1427)وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت: دار السلاسل.
50. المحلى، الجلال شمس الدين محمد أحمد(1369) شرح جمع الجوامع، ط1، قم: مركز بزرك إسلامي غرب كشور.
51. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف بيروت: دار إحياء التراث العربي.
52. المصنف، ابن هداية الله أبي بكر، التوضيح شرح المحرر، المحقق: د. عبدالله ملا محمود الآرمردي وآخرون.
53. النسفي، عبدالله أحمد(1432هـ)، المستصفى، المحقق: أحمد محمد سعد آل سعد الغامدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية.
54. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف ،المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت: دار الفكر.
55. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(2008) شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج، المحقق: خليل مأمون شيحا، ط15، بيروت: دار المعرفة.
56. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(1991) روضة الطالبين وعمدة المفتين. المحقق: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي.

6.2المجلات:

57. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ .

ڕۆڵی عورف لە پێناسەکردنی ماڵ و دراو لە شەریعەتی ئیسلامدا

پـوختـه:

ئایینی ئیسلام نەهاتووە بۆ پووچەڵکردنی عورف وعادەتی خەڵك و لە ناوبردنی داب و نەریت وکەلتورەکان، بەڵکو هاتووە بۆ پوختکردن و لێکجیاکردنەوەی نەریتە باشەکان لە نەریتە

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

خراپەکان. هەروەها لەناوبردنی ئەوشتانەی کە دژی شەریعەتن و جێگیرکردنی ئەوانەی کە لەگەڵ بنەماکانی دەگونجێن، بۆیە عورف و عادەتی خەڵك ڕەچاوکراوە لە شەریعەتی ئیسلامدا و سەرچاوەیەکی گرنگیشە لە سەرچاوەکانی یاسادانانی ئیسلام، زۆرێك لە حوکمەکانی شەریعەت دەگەڕێندرێنەوە بۆ عورف، نەخاسمە لە کاتی دووبەرەکی و جیاوازیدا.

ماڵ ودراو لەو بابەتە فیقهیانەن کە لەسەر عورف بەندن، دوای لێکۆڵینەوەو گەڕان دەرکەوت کە عورف ڕەچاوکراوە لە پێناساندنی ماڵ ودراو، زۆر لە بابەتە فیقهیەکان لەسەر عورف و عادەت بنیاتنراون، بۆیە عورف ڕۆلێکی گرنگی هەیە لە دیاریکردنی ماهیەتی ماڵ و دراو، بە گۆڕینی کات و شوێن عورفی خەلکیش دەگوڕێت، ئەمەش دەبێتە هۆی گوڕینی ئەو شتانەی لەسەر عورف بونیاتنراون، ئاشکرایە دەستەواژەی ماڵ و دراو کۆڕانێکی زۆری بەسەردا هاتووەو ئەوەی ئیستا هەیە زۆر جیاوازترە لەو ماڵ و دراوەی لە پێشوتر مامەڵەی پێوەکراوە.

هەر دراوێك کە سیفەتێکی فەرمی وەرگرت و لەلایەن خەڵکەوە بەکارهات ئەوە لە شەرعیشدا وەکو دراو کاری پێدەکرێت، بۆیە دەستەواژەی دراو لەم سەردەمەدا زۆر بەرفراوانترە لەوەی کەلە پێشوودا هەبووە.

The Role of Custom in Defining Money and Cash in Islamic Law

Haydar Salim Babakir
Teacher at the Ministry of Education, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.
haedar.salim88@gmail.com

DR. Faiz Abobakir Qager
College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
d.faizqader@gmail.com

Keywords: *Custom, definition, money, cash, Islamic law*

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Abstract

Islam did not come to deny people's customs and destroy their traditions and heritage, but came to improve them and distinguish between malicious and the good, and eliminates what is contrary sharia, and proves what agrees with them, so people's customs became considered in Islamic law, and is a source of legislation, and many of the provisions of sharia are due to custom, especially when there is a conflict and difference. Money and cash may be considered a doctrinal issue based on custom, and after consideration and research it has been found that there are significant customs in matters of money and criticism that jurists have built doctrinal issues on, and there are null customs that cannot be relied upon. Custom plays an important role in determining what money and cash are, since custom is changing as well as what it has relied on will change, so we see that the concept of money and cash has changed differently than before, everything that existed before. State officials have issued papers, minerals or what people have come to know as money, and the word cash in our time is more comprehensive than it used to be.